

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير
المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 697.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة
1441 (13 فبراير 2020) بتحديد كفايات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في
حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للصيد البحري

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل
2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي،
ولا سيما المادة 24 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014)
بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل
2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم
3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض
الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قررا ما يلي

المادة الأولى: تحدد كفايات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة
العلمية للمعهد العالي للصيد البحري التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري وفق ما
هو منصوص عليه بعده.

المادة 2 : يعبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم في حظيرة اللجنة
العلمية للمعهد العالي للصيد البحري، كل الأساتذة الباحثين المعيّنين بهذه المؤسسة والذين
يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية،
كل أساتذة التعليم العالي المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ
سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمعهد، وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة
24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى
الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المرسمين والمعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون
جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3 : ينظم الانتخاب في المعهد العالي للصيد البحري من لدن لجنة الانتخابات تتكون

من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسهما.

وإذا لم يتوفر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، واللذين لم يرشحو أنفسهم.

وفي حال التساوي في السن، يتم البث في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4 : يجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري باقتراح من مدير المعهد.

ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المعهد، التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض في المعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

غير أنه يمدد، بصفة استثنائية، أجل تنظيم الانتخابات برسم السنة الدراسية 2019-2020 إلى غاية متم شهر مارس 2020.

المادة 5 : تعتبر كل الأجل المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجل.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6 : يجري الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبأغلبية الأصوات المعبر

عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7 : يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8 : يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9 : تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد، ويوجه الأخران على التوالي إلى السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10 : ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.